محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٣١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــزة: سلطة المياه .

وكيلها المحامي علي عبد الحافظ بركات .

المميز ضدها: آمنة فالح فياض العزام .

وكيلاها المحاميان سائد العزام وبلال العزام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٢٤١ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي : (بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٩٦٨٣,١٢٥) ديناراً للمدعية كتعويض عادل عن الاستملاك الواقع على حصصها بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المدعى عليها المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعية / آمنة فالح فيـــاض وكيلاها المحاميان سائد وبلال العزام الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٨٧ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها / سلطة المياه .

للمطالبة ببدل التعويض العادل عن الاستملاك .

على سند من القول : إن المدعية تملك حصصاً في الأرض رقم ٨٢ حوض ٣ من أراضي قرية المنشية الشمالية وإن المدعى عليها قامت باســتملاك كامــل مـــساحة الأرض وأن المدعى عليها ممتنعة عن التعويض .

وطلبت بالنتيجة إلزام المدعى عليها بالتعويض العادل عما تــم اســتملاكه مــع الرســوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٩٦٨٣ دينـــاراً و ١٢٥ فلساً للمدعية مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يلقَ القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً .

وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٥/١٨٢٤١ تــاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ بــرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليها المستأنفة الرسوم والمــصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه في ٢٠١٦/٣/٦ .

lawpedia.jo

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز وحيث إن القـرار المميـز صـدر وجاهيـاً فـي ٢٠١٦/١/٢٤ فيكون التمييز المقدم في ٢٠١٦/٣/٦ مقدماً خارج المدة القانونية مما يتعين رده شكلاً .

لـــذا وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز شـــكلاً .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٤م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo